

قرار رقم (CR-2024-191182) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191182)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-126456-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/24م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 2022)

2355 - الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، والقضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (70,993) سبعون ألف وتسعمئة وثلاثة وتسعون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (70,993) سبعون ألف وتسعمئة وثلاثة وتسعون ريالاً،

ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (141,986) مئة وواحد وأربعون ألف وتسعمئة وستة وثمانون ريالاً.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الاثنين بتاريخ 2024/01/22م، وبعد

الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة

المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامها بالعقوبات المترتبة تبعاً لذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي

يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه يتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات

الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على

"يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم

المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة

الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن على المعترض أن

يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من

ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانقضاء ولايتها

أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو لأبي سبب آخر وكذا الدفع بعدم

جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث

إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدم تبين لها خلوها من اسم و صفة من قُدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو

الاستئناف من اسم و صفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى

عدم قبوله، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-191182) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191182)

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك لأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

